CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/1/5
30 September 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
المتعلق بالسلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
مونبلييه ، فرنسا ، 11 – 15 كانون الأول/ديسمبر 2000
البند 4-3 من جدول الأعمال المؤقت *

إجراءات اتخاذ القرار (المادة 10 ، الفقرة 7)

مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

1- وفقا لخطّة العمل المعتمدة بموجب المقرر 1/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف ، على اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية (لحدبق) أن تنظر في المادة 10 ، الفقرة 7 في اجتماعها الأول وإذا لزم الأمر في اجتماعها الثاني كذلك . وبنوع خاص طلب مؤتمر الأطراف من لحدبق أن تنظر في " تبين العناصر الأساسية للإجراءات والآليات المناسبة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار " .

2- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية لمساعدة لحدبق في مهمتها . فالقسم الثاني منها يصف بإيجاز التدابير المتخذة بموجب اتفاقيتين تطلبان أو تقتضيان من الأطراف مقتضيات أو متطلبات تتعلق بصنع القرار ، وهما اتفاقية بازل المتعلقة بالرقابة على حركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، واتفاقية روتردام المتعلقة بإجراءات الاتفاق السابق عن علم بالنسبة لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية . وفي القسم الثالث قائمة ببعض العناصر الأساسية لوضع الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار في إطار المادة 10 من بروتوكول قرطاجنة . أما في القسم الرابع فيقترح الأمين التنفيذي عملية تنظر فيها لحدبق تتعلق بتفحص العناصر المذكورة مركزاً في ذلك على ما قدمته الأطراف بشأن العناصر المبينة في هذه المذكرة .

ثانيا- نظرة عامة إلى المبادرات ذات الصلة بالموضوع المتخذة بموجب اتفاقيات أخرى لمساعدة الأطراف على اتخاذ القرار

* UNEP/CBD/ICCP/1/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

3- أن الفقرة 7 من المادة 10 تقضي بأن يقوم مؤتمر أطراف الاتفاقية ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في أول اجتماع له ، " بالبت في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار " . والغرض المحدد لهذه الفقرة يصبح أوضح بالرجوع إلى العملية الشاملة لاتخاذ القرار المبينة في المادة 10 . فموجب هذه الإجراءات مطلوب من طرف الاستيراد أن يجيب على المخطر خلال المدة المحددة في الفقرة 10 من المادة 10 (أي 270 يوماً من تاريخ تلقى الإخطار) . وإعمالا للفقرة 5 من المادة نفسها ، لا يعني عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال تلك المدة المحددة ، موافقته على استيراد الـ كحم " وهذا الافتراض الخاص بموافقة طرف الاستيراد تعززه الفقرة 4 من المادة 9 التي تقضي صراحة بالشئ نفسه فيما يتعلق بالالتزام الواقع على طرف الاستيراد بإعطاء إقرار بتسلمه الإخطار .

4- أن الفقرة 7 من المادة 11 تقضي بمتطلبات متشابهة بالنسبة للكائنات الحية المحورة التي يراد استخدمها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بيد أنه لا يوجد في هذه الحالة مطلب بأن يقوم جميع الأطراف بالنظر في الإجراءات الملائمة في حدود إطار زمني محدد .

5- على خلاف إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، التي وضعت لبعض المواد الكيماوية والمبيدات الخطرة ، وللنفايات الخطرة ، إعمالا لاتفاقتي روتردام وبازل ، ليس هناك في البروتوكول إلزام صريح بأنه يمكن أو لا يمكن أن يجري تصدير أو استيراد دون أذن من طرف الاستيراد . بيد أنه من الناحية العملية فبالنسبة لكثير من الحالات لا يمكن أن يتم النقل عبر الحدود دون الموافقة الصريحة من طرف الاستيراد ، وذلك نتيجة للمقتضيات العامة الخاصة بالاستيراد أو بالجمارك أو بالحجر الصحي أو نتيجة لقواعد أخرى تتحكم في المناولة والنقل والشحن بالنسبة للسلع عموماً أو للكائنات الحية المحورة بصفة خاصة . أن استعراض للمقاييس الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وارد في مذكرة الأمين التنفيذي عن الامتثال (UNEP/CBD/ICCP/1/6) ، التي كانت قد أعدت للنظر فيها في إطار البند 4 – 5 من جدول الأعمال المؤقت .

6- أن إجراءات اتخاذ القرار المبينة في الوقت الحاضر في المادة 10 تسمح على ذلك بإمكان قيام حالة يعلق فيها استيراد الكائن الحي المحور أو لا يسمح به ، إلى أجل غير مسمى ، إذا لم يتخذ طرف الاستيراد أي قرار منه . وعندما تحدث هذه الحالة فأن ذلك قد لا يتضارب فقط مع قواعد دولية أخرى بل قد يتضارب أيضا مع قصد البروتوكول وأغراضه .

7- هناك مقتضيات متشابهة أو متطلبات متشابهة على الأطراف فيما يتعلق باتخاذ القرار ، موجودة في اتفاقيات دولية أخرى ، خصوصاً في الاتفاقيات التي تستعمل إجراءات الاتفاق السابق عن علم . وأهم اتفاقيتين في هذا الصدد اتفاقية روتردام واتفاقية بازل .

8- أن أهداف اتفاقية روتردام هي تعزيز المسؤولية المتقاسمة والجهود التعاونية بين الأطراف في التجارة الدولية لبعض الكيماويات * الخطرة ، في سبيل حماية صحة الإنسان والبيئة مما قد يحدث من ضرر والإسهام في استعمال تلك المواد استعمالا سليما للبيئة ، عن طريق تسهيل تبادل المعلومات بشأن خصائص تلك المواد و لوضع إجراءات تتبع في اتخاذ القرار على الصعيد الوطني بشأن استيراد تلك المواد وتصديرها ، وبتوزيع تلك القرارات على الأطراف .

9- طبقا للاتفاقية لا يمكن أن يحدث تصدير لمادة كيماوية تخضع لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم ** إلا بعد الاتفاق المسبق عن علم من جانب الطرف المستورد . وإجراءات هذا الاتفاق هي وسيلة للحصول على القررات التي تتخذها البلدان المستوردة وتوزيعها رسميا وهي القرارات التي تقول أنها تقبل أو لا تقبل أن تتلقى شحنات في

---

* تبعا لتعريفات الاتفاقية فأن لفظ " المادة الكيماوية " كما هو مستعمل في هذا القسم يتضمن المبيدات (بما فيها المبيدات ذات الصياغات الشديدة الخطورة) والمواد الكيماوية الصناعية

** هذه الكيماويات مبينة في المرفق الثالث بالاتفاقية . ويشار إليها فيما بعد باعتبارها " الكيماويات المبينة في المرفق الثالث " أو " الكيماويات التي تخضع للاتفاق المسبق عن علم "

المستقبل من مادة كيماوية معينة ، ولكفالة الامتثال لتلك القرارات من جانب البلدان المصدرة . والغرض من ذلك هو إيجاد مسؤولية متقاسمة بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة ، في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة لهذه الكيماويات .

10- تتضمن الاتفاقية أحكاماً لتبادل المعلومات بين الأطراف بشأن الكيماويات التي يحتمل أن تكون ضارة والتي قد تصدر أو تستورد وتقضي بعملية لاتخاذ القرارات على الصعيد الوطني بشأن الاستيراد وبشأن امتثال المصدرين لتلك القرارات . ***

11- أن الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات تتضمن ما يلي :

(أ) ضرورة قيام كل طرف بإبلاغ الأطراف الأخرى عن كل حظر داخلي أو قيود شديدة مفروضة على استعمال المادة الكيماوية ؛

(ب) إمكان قيام طرف من البلدان النامية أو من البلدان ذات الاقتصاد المار بمرحلة انتقالية بإبلاغ الأطراف بأنه يصادف مشكلات ناشئة عن صياغة مبيدات خطرة في ظروف استعمالها في إراضيه ، وذلك بقصد جعل تلك الصياغة خاضعة لإجراءات الاتفاق المسبق علم ؛

(ج) مطلوب من كل طرف يزمع تصدير مادة كيماوية محظورة أو خاضعة لقيود شديدة لاستعمالها داخل أراضي ذلك الطرف ، أن يبلغ الطرف المستورد أن هذا التصدير سوف يجري ، قبل إرسال الشحنة الأولى ، ثم سنويا بعد ذلك ؛

(د) مطلوب من كل طرف مصدر ، فيما يتعلق بالكيماويات الخاضعة للاتفاق المسبق عن علم وللكيماويات الخاضعة لقيود شديدة في أراضيه والمقصود استعمالها لإغراض مهنية ، أن يطلب أن ترسل إلى كل مستورد ورقة تتضمن معلومات عن سلامة الاستعمال تكون محررة بشكل معترف به دوليا وتتضمن أحدث المعلومات المتاحة .

(هـ) مطلوب من كل طرف أن يقتضي بالنسبة للكيماويات الخاضعة للاتفاق المسبق عن علم والكيماويات المحظورة أو الخاضعة لقيود شديدة في أراضيه ، أن تلصق عليها عند تصديرها تذكرة تبين كافة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر و/أو احتمالات الضرر بالصحة البشرية أو البيئة .

12- يجب أن يشرف على تنفيذ الاتفاقية مؤتمر للأطراف . وتعاون المؤتمر في عمله لجنة استعراض المواد الكيماوية . وابتداء من 11 سبتمبر 2000 كان عدد الموقعين على الاتفاقية 73 موقعا وكان عدد البلدان التي صدقت عليها 11 بلداً أما مؤتمر المفوضين المطلقي الصلاحية الذي أقر الاتفاقية فقد دعا أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الفاو إلى مواصلة عقد مزيد من الدورات للجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن الاتفاقية ،خلال الفترة البينية التي تسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ووافق المؤتمر كذلك على تغير الإجراءات الطوعية الموجودة الخاصة بالاتفاق المسبق عن علم كما وردت في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن الكيماويات في التجارة الدولية ، وهي المبادئ التوجيهية الصادرة عن اليونيب ، وفي مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستعمال المبيدات ، الصادرة عن الفاو ، حتى تكون تلك الإجراءات متماشية مع أحكام الاتفاقية . وعقب ذلك عقدت اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض دورتها السادسة من 12 إلى 16 يوليه 2000 . ومن المزمع أن تنعقد الدورة السابعة من 30 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2000 .

13- ومما له صلة خاصة بإغراض هذه المذكرة مسؤوليات الأطراف فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير للمواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث . أن لجنة استعراض الكيمياويات مكلفة بمسؤولية التوصية بالكيماويات التي تدرج في المرفق الثالث وإعداد وثيقة إرشادية لاتخاذ القرارات بالنسبة لكل مادة كيماوية تنسحب عليها تلك التوصيات . وإعمالا للمادة 3 من الاتفاقية ، تنطبق الاتفاقية على الكيماويات المحظورة أو الخاضعة لقيود شديدة وعلى المبيدات

*** استعمل لفظ " القرار " هنا لترجمة كلمة Decision بدلا من ترجمتها بلفظ " مقرر" المصطلح عليه تقنيا في تراجم الأمم المتحدة ، حيث أن لفظ القرار أقرب إلى الاستعمال الدارج .

ذات الصياغة الشديدة الخطورة . وهي لا تنطبق على : العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة في العقل والمواد الصيدلانية بما في ذلك العقاقير البشرية والبيطرية ، والكيماويات المستعملة كإضافات للأغذية ، والأغذية نفسها .

14- أن الفقرة الأولى من المادة 10 تجبر الأطراف على تنفيذ تدابير مناسبة لكفالة صدور قرارات في الوقت الملائم فيما يتعلق بإستيراد الكيماويات الواردة في المرفق الثالث . وتقتضي الفقرة 2 من الأطراف أن ترسل إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن تسعة أشهر بعد تاريخ أرسال وثيقة الإرشاد الخاصة باتخاذ القرارات ، إجابة بشأن الاستيراد المستقبل للمادة الكيماوية المعنية . وتتضمن الفقرة 4 قائمة بأنواع الإجابات (ذات الطبيعة المؤقتة وذات الطبيعة النهائية) . أما الفقرة 3 فهي تقضي بأن تقوم الأمانة في المستقبل ، بإرسال طلب مكتوب إلى الطرف الذي لم يقدم تلك الاجابة ، تدعوه إلى تقديمها . وتمضي الفقرة إلى قولها أن الطرف الذي يتعذر عليه تقديم الإجابة ، تقوم الأمانة إذا كان الأمر مناسباً بمساعدته على تقديمها .

15- بموجب الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية :

" يكون على كل طرف أن يكفل عدم تصدير أي مادة كيماوية واردة في القائمة من أراضيه إلى أي طرف مستورد لم يرسل ، لظروف استثنائية ، إجابة أو أرسل اجابة مؤقتة لا تتضمن قراراً مؤقتاً ، إلا إذا :

)أ(كانت المادة الكيماوية إبّان استيرادها مسجلة كمادة كيماوية لدى الطرف المستورد ؛

(ب) أو إذا كانت مادة كيماوية يقوم الدليل عليها بأنه سبق استعمالها في الطرف المستورد أو استوردت إلى ذلك الطرف المستورد ، ولم تتخذ بشأنها أية خطوات تنظيمية تحظر استخدامها ؛

(ج) أو إذا جرى سعي للحصول على موافقة صريحة على الاستيراد ووردت تلك الموافقة إلى المصدر من خلال سلطة وطنية معينة تابعة للطرف المستورد . ويجب أن يرسل الطرف المستورد إجابة على مثل هذا الطلب خلال ستين يوماً ، وعليه أن يبلغ بسرعة الأمانة بما أصدره من قرار .

16- وتذكر المادة كذلك أن الالتزامات الآنفة الذكر الواقعة على عاتق الأطراف المصدرة تنطبق ابتداء من نهاية فترة ستة أشهر من التاريخ الذي قامت به الأمانة بإبلاغ الأطراف لأول مرة ، طبقا للفقرة 10 من المادة 10 من الاتفاقية ، بأن طرفاً لم يرسل إجابة أو أرسل اجابة مؤقتة لا تتضمن قراراً مؤقتاً ، وأن انطباق تلك الالتزامات سيدوم لفترة عام .

17- وفقا للفقرة 10 من المادة 10 تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف من خلال كتاب دوري يتعلق بالاتفاق المسبق عن علم ، بإجابات البلدان المستوردة التي وردت من الدول ، مشفوعة بمعلومات عن حالات عدم إرسال إجابات. وتصدر النشرة كل ستة أشهر . وبالنسبة لكل مادة كيماوية فإن الكتاب الدوري الخاص بالاتفاق المسبق عن علم يبين كل طرف ويبين كذلك التاريخ الذي قامت به الأمانة بإبلاغ الأطراف لأول مرة من خلال نشر الكتاب الدوري الخاص بالاتفاق المسبق عن علم ، بأن الطرف المعني لم يرسل إجابة . وكذلك فكل إجابة واردة في الكتاب الدوري الخاص بالاتفاق المسبق عن علم ولا تتعلق بالاستيراد تعتبر إجابة مؤقتة لا تتضمن قراراً مؤقتاً .

18- أعدت الأمانة نظرة عامة حتى 31 مايو 2000 عن عدد الإجابات المتعلقة بالاستيراد التي قدمتها الأطراف حتى الآن وقامت الأمانة بالتحقق منها ، مع بيان مفردات أنواع الإجابات (UNEP/FAO/PIC/INC.7/14) . كانت مجموعات الإجابات بالنسبة لـ 29 مادة كيماوية خاضعة الاتفاق المسبق عن علم : 362 إجابة بالموافقة و 1524 إجابة بغير الموافقة و 90 إجابة لا تتعلق بالاستيراد و 2600 حالة عدم إرسال إجابة .

19- وبالإضافة إلى هذه الأنشطة فأن الاتفاقية والعملية كلها تتضمن عدداً من الأنشطة والتدابير المقصود منها مساعدة الأطراف على تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية واتخاذ القرارات اللازمة وفقا لأحكامها . وهناك نشاط ذو أهمية خاصة للاتفاقية هو وضع وثائق إرشادية لاتخاذ القرارات ، وهي وثائق مشار إليها في الفقرة 13 أعلاه . وقد وضعت حتى الآن ست وثائق من هذا القبيل تغطي 29 مادة كيماوية . وأنتجت الأمانة كذلك استمارات وتعليمات للتبليغ عن الخطوات التنظيمية النهائية للحظر أو التقييد الشديد على مادة كيماوية ، مع بيان إجابات البلدان المستوردة

. وبالإضافة إلى هذه الإجراءات المحددة الرامية إلى المساعدة على اتخاذ القرار، أصدرت الأمانة كتيب عن الاتفاقية ونظمت ورشاً إقليمية ودون الإقليمية لمساعدة الأطراف على تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم .

20- أن اتفاقية بازل تتضمن إجراءات من نوع الاتفاق المسبق عن علم بالنسبة للنفايات الخطرة التي تتحرك عبر الحدود . والالتزامات الرئيسية في هذا الصدد واردة في المادة 6 . فالفقرة 1 من هذه المادة تقضي بأن يقوم الطرف المصدر أو الجهة القائمة بالتصدير بإبلاغ الطرف المستورد عن أية حركة مقترحة لنقل النفايات عبر الحدود . وتقتضي الفقرة 2 من الطرف المستورد أن يجيب على هذا الأخطار . وتقضي الفقرة 3 بأن الطرف المصدر لن يسمح ببدء التصدير حتى يتلقى موافقة من الطرف المستورد . وهناك مقتضيات مشابهة تتعلق بالنفايات العابرة أو بأطراف العبور بحيث يقتضي التحرك عبر الحدود الموافقة المسبقة من الأطراف التي يجري فيها العبور وكذلك من الطرف المستورد .

21- أن تركيز انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل وانتباه الأطراف أنفسها فيما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار بموجب الاتفاقية قد كان إلى مدى بعيد على " تعديل الحظر " الوارد في الاتفاقية . ففي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، اتخذ المؤتمر مقرراً يفرض الحظر الفوري على جميع الحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة المقصود منها التخلص النهائي ، وذلك من البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى البلدان غير الأعضاء بتلك المنظمة . والحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة من بلدان المنظمة إلى غير بلدان المنظمة المقصود منها عمليات لإعادة التدوير أو للإسترداد ، كانت ستنتهي ابتداء من 31 ديسمبر 1997 . وأقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث الحظر بوصفه تعديلا للاتفاقية . ولم يدخل هذا التعديل بعد حيز النفاذ . ويتضمن التعديل إضافة مرفق إلى الاتفاقية (المرفق السابع) الذي يتضمن قائمة بالبلدان التي لا يجوز لها أن تصدر نفايات خطرة للبلدان غير الواردة في القائمة . وونتضمن القائمة في الوقت الحاضر أطرافاً ودولاً أخرى أعضاء بالمنظمة المشار إليها وبالاتحاد الأوروبي وكذلك لانختنشتاين . ولا يمنع الحظر تحركات النفايات بين بلدان الداخلة في المرفق السابع والبلدان غير الداخلة فيه .

22- وبصفة أعم اتخذ مؤتمر الأطراف كذلك عدداً من المقرات لتنمية قدرات الأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية . ومن العناصر الهامة في تلك المساندة سلسلة من الوثائق التي أقرها مؤتمر الأطراف لمساعدة رسامي السياسة العامة و الخبراء والإخصائيين على تنفيذ الاتفاقية وعلى الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والتخلص منها . وتشمل تلك الوثائق : تشريع وطني نموذجي بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وكذلك بشأن الرقابة على الحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها ؛ ودليل بشأن أنظمة الرقابة (وثائق بشأن التحركات ووثائق بشأن الأخطارات) ومبادئ توجيهية تقنية مختلفة بشأن عمليات التخلص ، وتيارات النفايات وتعريف النفايات الخطرة . ومما له علاقة خاصة بهذه المذكرة الكتاب المرجعي لتنفيذ اتفاقية بازل ، الذي يرمي إلى مساعدة الأطراف وغير الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تفهم الإلتزامات الناشئة عن الاتفاقية . ويشرح هذا الكتاب أحكام الاتفاقية بلغة سهلة ويضرب أمثلة على الحالات التي تغطيها الاتفاقية (مثلا الإجراءات التي يجب أن تتخذها دول التصدير والاستيراد والعبور ، وكذلك القائم بالتصدير والاستيراد والنقل ومن يقوم بإصدار النفايات ومن يقوم بالتخلص منها إلى آخره) فيما يتعلق بالإدارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة والتخلص منها .

23- وتساعد الأمانة كذلك الأطراف على حل مشكلات محددة تتعلق بإدارة شؤون النفايات الخطرة . وتساعد أيضا على الحصول على مساندة مالية وتقنية لتنظيم حلقات دراسية وطنية ودون إقليمية في سبيل تنفيذ الاتفاقية .

24- والمادة 14 من اتفاقية بازل تدعو إلى إنشاء مراكز إقليمية ودون الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا . وقد إنشئت حول العالم مراكز لديها درجات متفاوتة من الموارد والأنشطة .

ثالثا- النظر في عناصر أساسية للإجراءات والآليات المناسبة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار

25- قد تكون هناك عدة أسباب لعدم استجابة طرف الاستيراد للإخطار في الوقت المحدد . والخبرة في مجال إجراءات الاتفاق المسبق عن علم في اتفاقية بازل واتفاقية روتردام تبين أن الأسباب الهامة في هاتين الحالتين هي افتقار الأطراف المستوردة إلى المقدرة اللازمة أو عدم كفاية الفترة الزمنية المحددة للقرار بالنسبة لمادة معينة . وحيث أن إجراءات الاتفاق المسبق عن علم بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية يتضمن مقتضيات مشابهة مفروضة على الأطراف من حيث اتخاذ القرار ، فمن الأرجح أن مشكلات مشابهة قد تنشأ في تنفيذ هذا البروتوكول .

26- في المجالات المعقدة مثل التي ينطبق عليها البروتوكول ، يكون صدور القرارات الفعالة وفي الوقت المناسب ومن جانب الحكومات أمر مرتبط بمؤسسات لديها الموارد الكافية وإمكانيات التوصل إلى المعلومات وإمكانيات التوصل إلى الخبرات اللازمة ، مع وجود تخصيص واضح للمسؤوليات وشفافية في اتخاذ القرار ومعظم هذه القدرات جوهرية أيضا للتنفيذ الفعال للمقتضيات الأخرى التي يتطلبها البروتوكول . والموضوع العام الذي هو موضوع بناء القدرة على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة منظور فيه تحت البند 4-2 من جدول الأعمال المؤقت ، كما أن مذكرة الأمين العام المعدة كي تنظر فيها لحدبق تحت هذا البند (UNEP/CBD/ICCP/1/4) تصف الأنشطة المتصلة بهذا الموضوع .

27- أن الخبرة في اتفاقية بازل واتفاقية روتردام تدل كذلك على أنه بينما تكون الجهود المتعلقة ببناء القدرة امراً جوهرياً للتنفيذ الفعال ، إلا أنه رئي أنه من الضروري ، في العمليات المتعلقة بتلك الاتفاقيتين ، القيام بعدد من الأنشطة المقصود منها على وجه التحديد مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار .

28- وفيما يلي قائمة بالعناصر الأساسية للإجراءات والآليات المناسبة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار ، على أساس الخبرة المستمدة من تطبيق صكوك أخرى . وتتخذ هذه العناصر في الحسبان طبيعة إجراءات البروتوكول المتصلة باتخاذ القرار والمسائل المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية وبالسلامة الأحيائية بصفة عامة . وترتيب هذه العناصر يعكس تقريبا سهولة إيجاد تلك العناصر ومستوى الموارد التي تكون لازمة لتنفيذها وتبين أهمية تطبيقها كمعايير :

(أ) مواد تعتبر مدخلاً إلى إجراءات اتخاذ القرار

(ب) دراسات حالات بشأن التدابير والإجراءات الموجودة لاتخاذ أطراف الاستيراد قراراتها .

(ج) تشريع نموذجي وتدابير إدارية نموذجية لتنفيذ إجراءات اتخاذ القرارات تمشيا مع البروتوكول

(د) مبادئ توجيهية طوعية بشأن جوانب هذا الإجراء ، يمكن أن تستفيد من مزيد من الإرشاد (أي تقييم المخاطر)

(هـ) وثائق تتعلق بتوجيهيات بشأن اتخاذ القرار ، تتضمن إرشاداً بشأن بعض طوائف الـ كحم

(و) قوائم بالمراكز الممتازة التي يمكن أن تسدي مساعدة

(ز) وضع قدرات ونقاط اتصال إقليمية مشتركة بين من هم في الإقليم

(ح) المساعدة المالية والتقنية للأطراف

(ط) ورش للتدريب

(ي) الشراكات الثنائية والمتعدد الأطراف بين الأطراف

(ك) لجان أو فرقاء عاملة أنشأها الصك المعني لإسداء المساعدة التقنية فيما يتعلق باتخاذ القرار

29- وهناك تدابير أخرى أو إجراءات أخرى تتعلق بموضوع اتخاذ القرار ، مستعملة في اتفاقية روتردام ، ولكن قد تكون أوثق صلة بموضوع الرصد والتنفيذ ، وهي إنشاء إجراءات لسحب حماية الصك بعد مرور فترة زمنية إذا لم يقم طرف الاستيراد بالإجابة على أخطارات متكررة .

رابعا- توصيات

30- في ضوء السطور السابقة قد ترغب لحدبق في دعوة الأطراف وغيرها من المنظمات التي يعنيها الأمر إلى النظر في العناصر الأساسية المقترحة المبينة خطوطها العريضة فيما سبق وفي إبلاغ آرائها للأمين التنفيذي بشأن ما إذا كان من المناسب اتخاذ أي من التدابير المقترحة لتمكين الأمين العام من إعداد تقرير تجميعي لآراء الأطراف ، والمنظمات ، كذلك إعداد المعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع كي تنظر فيها لحدبق في اجتماعها الثاني .